

من وزير المالية
إلى

1088

الموضوع: حول نسبة الخصم من المورد
المرجع: مكتبك الوارد بتاريخ 27 ماي 2015

لقد ذكرت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ ديوان الحبوب يعترم كراء خزان على ملك الشركة التعاونية التي تنشط في شراء الحبوب لدى الفلاحين. وطلبت معرفة نسب الخصم من المورد الواجب تطبيقها على المبالغ المدفوعة مقابل كراء الخزان وأعمال الصيانة التي تتكفل بها الشركة التعاونية كل ثلاثية وكيفية تحديد المبالغ الخاضعة لنسبة 15% ولنسبة 1.5%.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه عملا بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب الخصم من المورد:

- بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة بعنوان الأكرية،
- بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من السلع والمعدات والتجهيزات والخدمات التي تساوي أو تفوق قيمتها 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

على هذا الأساس، تخضع المبالغ التي يدفعها ديوان الحبوب للشركة التعاونية مقابل معينات كراء الخزانات للخصم من المورد بنسبة 15% في حين تخضع المبالغ المدفوعة مقابل أعمال الصيانة للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا تجاوز مبلغها الجملي 1000 دينار.

هذا، ولتطبيق النسب المذكورة أعلاه يستوجب التنصيص ضمن الفواتير على مقابل الأكرية والخدمات كل على حدة، وفي خلاف ذلك يتم تطبيق الخصم من المورد بنسبة 15% على المبلغ الجملي المفوتر.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للتمويل
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي